

مرسوم بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام املاك الدولة

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال ١٤٠٦هـ موافق ٣ من يوليه ١٩٨٦م ، وعلى المادة ١٣٨ من الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام املاك الدولة ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه ،

مادة أولى

يضاف الى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٨ مكررا نصها التالي : -

مادة (١٨) مكررا

« مع عدم الارتكاب بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز الف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى عمدًا على املاك الدولة الخاصة بأن اتلفها أو خربها أو جعلها غير صالحة للاتقاء بها في غير الغرض المخصص لها أو انقص قيمتها أو فائدتها أو أقام عليها مبانٍ أو منشآت ثابتة أو مؤقتة من أي نوع كانت دون ترخيص ، وتضاعف العقوبة في حالة العود لارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم نهائيا في الجريمة السابقة . »

ويكون للأشخاص الذين يحددهم وزير المالية سلطة ضبط هذه الجرائم وتحرير المحاضر اللازمة » .

مادة ثانية

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٩ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه النص التالي : -

« وللدولة أن تزيل أي تعرض أو تعد يقع على أملاكها بالطرق الادارية على تفقة المخالف ودون أن يكون للمتعرض أو المتعدى حق في التعويض ، وذلك مع عدم الارتكاب بما قد يترتب لها من تعويضات كما يجوز لها حجز الموجودات أيها كان نوعها إلى أن يتم سداد نفقات الازالة » .

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت

جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية

جاسم محمد الغرافي